

Distr.: General  
14 June 2012  
Arabic  
Original: Spanish

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون  
اللجنة الخامسة  
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

## الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد نويل غونزاليس سيغورا (المكسيك)

## أولاً - مقدمة

- ١ - ترد التوصيات التي سبق أن قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٤ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/66/637 و Add. 1.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة نظرها في البند في جلساتها ٣٥ إلى ٣٨ المعقودة في ٢٢ و ٢٤ و ٣٠ أيار/مايو و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبديت في أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/66/SR.35-38).
- ٣ - وكانت الوثائق التالية معروضةً على اللجنة من أجل مواصلة نظرها في البند:

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية والحميدة والمبادرات السياسية الأخرى المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية والحميدة والمبادرات السياسية الأخرى المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: مكتب المبعوث



الخاص المشترك للأمم المتحدة والجامعة العربية المعني بالأزمة السورية ومكتب المبعوث الخاص للسودان وجنوب السودان (A/66/354/Add.7)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/66/7/Add.24)

تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدى الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كلاهما: بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال (A/66/354/Add.8)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/66/7/Add.25)

### المحكمة الخاصة لسيراليون

الرسالة المؤرخة ٢ أيار/مايو الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/66/16)

الآثار الإدارية والمالية للقرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١

بيان مقدم من الأمين العام، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار الإدارية والمالية للقرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١ (A/66/394/Add.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/66/7/Add.26)

**ثانيا - النظر في المقترحات المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣**

**ألف - مشروع القرار A/C.5/66/L.54**

٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٨، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، مشروع القرار A/C.5/66/L.54 المعنون "مسائل خاصة تتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣" المقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية نسقها ممثل بلجيكا.

٥ - ونظرت اللجنة خلال المداولات المتعلقة بالمسائل الخاصة في الأمور المذكورة أدناه.

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدى الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٣٥ و ٣٦ و ٣٨، المعقودة في ٢٢ و ٢٤ أيار/مايو و ١٢ حزيران/يونيه (انظر A/C.5/66/SR.35 و 36 و 38).

الآثار الإدارية والمالية للقرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١

٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٣٧ و ٣٨ المعقودتين في ٣٠ أيار/مايو و ١٢ حزيران/يونيه (انظر A/C.5/66/SR.37 و 38).

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٩ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وفي إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام (مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة (أوموجا)) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٣٨ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه (انظر A/C.5/66/SR.38).

#### باء - تقديم الإعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون

٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٣٦ و ٣٧ المعقودتين في ٢٤ و ٣٠ أيار/مايو (انظر A/C.5/66/SR.36 و 37).

١٠ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو، عرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقرير اللجنة الاستشارية ذا الصلة.

١١ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو، عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر شفوي بعنوان "تقديم الإعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون" (انظر A/C.5/66/SR.37).

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ١٤).

## ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

١٣ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مسائل خاصة تتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

أولاً

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية والحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى الجزء التاسع من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية والحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن بشأن مكتب المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية المعني بالأزمة السورية، ومكتب المبعوث الخاص للسودان وجنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال<sup>(١)</sup>، وكذلك تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلين بالأمر<sup>(٢)</sup>،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة جميع البعثات السياسية الخاصة والمساعدية والحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٤ - تشير إلى الأحكام الواردة في الجزء الثالث عشر، الفقرة ٧، من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والجزء بء من مقررها ٥٥٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

(١) A/66/354/Add.7 و 8.

(٢) A/66/7/Add.24 و 25.

- ٥ - **تعترف** بالقدر الكبير من التكامل القائم بين ولايات مكتب المبعوث الخاص للسودان وجنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي؛
- ٦ - **تحيط علما** بالفقرات ١٣ و ١٥ إلى ١٩ و ٢٢ و ٢٧ و ٣٩ و ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٣)</sup>؛
- ٧ - **تقرر** الموافقة على احتياجات إضافية لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال لعام ٢٠١٢ بمبلغ ٢٠٠ ٩٩٦ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- ٨ - **تسلم** بما ورد في الفقرة ٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية عن مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال<sup>(٣)</sup> وتحث الأمين العام على تكثيف جهوده لتأمين تبرعات للصندوق الاستثماري لدعم أنشطة الأمم المتحدة لبناء السلام في الصومال؛
- ٩ - **توافق** على المبلغ الإجمالي البالغ ٤٧ ٨٠٦ ٥٠٠ دولار لميزانيات البعثات السياسية الخاصة الأربع التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، والواردة في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>؛
- ١٠ - **توافق أيضا** على خصم مبلغ مجموعه الصافي ٤٧ ٨٠٦ ٥٠٠ دولار من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

## ثانيا

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١

وقد نظرت في البيان الذي قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في إضافة تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١<sup>(٤)</sup>، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥)</sup>،

(٣) A/66/7/Add.25.

(٤) A/66/394/Add.1.

(٥) A/66/7/Add.26.

- ١ - تشير إلى قرارها ٢٣٥/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،  
والجزء العاشر من قرارها ٢٤٧/٦٦ وقرارها ٦٦/المؤرخ — حزيران/يونيه ٢٠١٢؛
- ٢ - تحيط علما بالبيان الذي قدمه الأمين العام<sup>(٤)</sup>؛
- ٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥)</sup>؛

### ثالثا

تقديرات منقحة في إطار الباب ٢٩ ألف (مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وفي إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام (مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة (أوموجا)) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

- ١ - تشير إلى تقرير الأمين العام المرحلي الثالث عن مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة<sup>(٦)</sup>؛
- ٢ - تشير أيضا إلى الفقرات ٧٨ إلى ٩٣ و ١٠١ إلى ١٠٧ من قرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ بالكامل تلك الأحكام باعتبارها مسألة ذات أولوية؛
- ٣ - تؤكد مجددا ما ورد في الفقرة ٣ من الجزء الثاني من قرارها ٢٥٩/٦٥، الذي حث فيه الأمين العام على بذل كل جهد ممكن ملء الشواغر في فريق مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة، على سبيل الأولوية، واستكشاف كل الاحتمالات لتسريع هذه العملية، وذلك لتقليل أي أثر سلبي على تنفيذ المشروع إلى أدنى حد؛
- ٤ - تقر أن يكون منصب مدير مشروع أوموجا بمستوى الأمين العام المساعد، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتلبية الاحتياجات من الموارد ذات الصلة ضمن إطار التكلفة المتوقعة لمشروع تخطيط الموارد في المؤسسة.

(٦) A/66/381.

١٤ - وتوصي اللجنة الخامسة أيضاً الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر الشفوي التالي:

### تقديم الإعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى الفقرة ١٢ من الجزء التاسع من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وقد نظرت في الرسالة المؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة<sup>(١)</sup>، وفي التقرير الشفوي لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>:

(أ) تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة<sup>(١)</sup>، وتؤيد التوصيات الواردة في التقرير الشفوي لرئيس اللجنة الاستشارية<sup>(٢)</sup>؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن الإعانة المقدمة للمحكمة الخاصة لسيراليون، وذلك في سياق تقرير الأداء عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

(١) A/C.5/66/16.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٣٦ (A/C.5/66/SR.36).